

القرار ١٦٦٥ (الدورة ١٦)

مسألة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب باتفاق حكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية نتيجة للمفاوضات التي دارت بينهما ، على وجوب تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، وباتفاقهما على المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تلاحظ أن الحكومتين راغبتان في استئناف مفاوضات نزع السلاح في اطار هيئة مختصة لايزال من المتعين الاتفاق على تشكيلها ،

واذ ترى ضرورة اتفاق هذين الطرفين الرئيسيين على هيئة للتفاوض وقبولهما بها ،

واذ تراعي النجاح الذي اصابته المفاوضات الدائرة بين هذين الطرفين ، والذي اسفر عنه قيام اتفاق على المبادئ ،

١ - تحث حكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على الوصول الى اتفاق حول تشكيل هيئة للتفاوض يكون في وسعها وكذلك في وسع بقية العالم اعتبارها مرضية ؛

٢ - وتعرب عن أملها في ان يشرع في هذه المفاوضات بدون تأخير ، وفي أن تؤدي الى توصيات ينعقد عليها الاتفاق وتقدم الى الجمعية العامة ؛

٣ - وتطلب الى حكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اعلام الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها السادسة عشرة بنتائج هذه المفاوضات .

الجلسة العامة ١٥٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٤ (الدورة ١٦)

مسألة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تبدي اقتناعها بوجوب اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بوقف التجارب النووية

الأخرى ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

وأن تدرك أن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية شديدة الاهتمام بأعداد هذه التدابير وتنفيذها ولها دور كبير تقوم به في ذلك ،

وأن تعتقد أن قيام هذه البلدان بعمل ما يسهل اتفاق الدول النووية على وقف جميع التجارب النووية وعلى منع حصول أية زيادة في عدد الدول النووية ،

وأن تحيط علماً بالاقتراح القائل بإجراء تحقيق في الشروط التي بموجبها قد تبدي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استعدادها لقطع تعهدات صريحة بالامتناع عن صنع هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى ، ورفض تلقي الأسلحة النووية في المستقبل في أقاليمها لحساب أي بلد آخر ،

١- تطلب إلى الأمين العام إجراء مثل ذلك التحقيق في أسرع وقت ممكن ، وتقديم تقرير عن نتائجه إلى لجنة نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان (أبريل) ١٩٦٢ ؛

٢- وتطلب إلى لجنة نزع السلاح اتخاذ التدابير الأخرى التي يتبدي لزومها في ضوء هذا التقرير ؛

٣- وتدعو الدول النووية إلى تقديم أتم تعاونها ومساعدتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٧٠

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٥ (الدورة ١٦)

منع زيادة انتشار الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قراراتها رقم ١٣٨٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ورقم ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وأن تبدي اقتناعها بأن ازدياد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية يزداد وشوكا ويهدد بتوسيع ومضاعفة سباق التسلح وزيادة مصاعب تجنب الحرب وإقرار سلم وأمن دوليين قوامهما حكم القانون ،